

نظام ايفاد المتفوقين من خريجي الجامعة
اللبنانية للتخصص في الخارج .

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٣٧٧١ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ و تعديلاته (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة
اللبنانية) .

بناء على القرار رقم ٢١٠٣ تاريخ ١٨/٤/١٩٨٠ (نظام ايفاد المتفوقين من خريجي الجامعة
اللبنانية للتخصص في الخارج) .

بناء على القرار رقم ١٤٥٠ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٦ القاضي بتكليف لجنة مهمتها وضع نظام جديد
لايفاد المتفوقين .

و بعد موافقة مجلس الجامعة اللبنانية على مشروع النظام بالقرار رقم ١ / ٥٢ / تاريخ
١٨/٦/١٩٩٦ .

يقرر ماياتي :

المادة الاولى :
تخصص الجامعة اللبنانية لطلابها اللبنانيين منذ اكثر من عشر سنوات
و المتفوقين منحا للتخصص في الخارج ، في مختلف حقول الاختصاص للحصول
على شهادة دكتوراه او شهادة تخصص عالي وفقاً للانظمة المعمول بها في
الجامعة اللبنانية
تحدد قيمة المنحة و مدة الافادة، منها و تعدلان بقرارات تصدر عن مجلس
الجامعة .

المادة - ٢ - :
يدرس مجلس كل وحدة جامعية ، سنة فسنة ، حاجات وحدته المرتقبة لمدة خمس
سنوات في حقل التعليم و البحث و يضع تقريراً مفصلاً بذلك يرفعه الى
مجلس الجامعة قبل نهاية شهر ايار من كل عام جامعي .

المادة - ٣ - :
يدرس مجلس الجامعة في شهر حزيران من كل سنة حاجات الوحدات الجامعية
و يحدد نصيب كل منها في ضوء التقارير المنصوص عنها في المادة السابقة
و في ضوء الاعتمادات الملحوظة في موازنة الجامعة و يبلغ قراره فوراً
لكل وحدة جامعية .

المادة - ٤ - :
تبلغ كل وحدة جامعية رؤساء الاقسام الموجودة فيها نسخة عن قرار مجلس
الجامعة و تطلب منهم دعوة كل قسم للتداول في ملفات المتفوقين و تنظيم
تقرير بمداولته يرفع الى مجلس الوحدة .

المادة - ٥ - :

في ضوء التقرير الموضوع وفقاً لإحكام المادة، السابقة يدرس مجلس الوحدة. ملفات الطلاب و يتخذ بشأنها التوصيات لرفعها الى مجلس الجامعة و اذا لم يكن في الوحدة. اقسام يعالج مجلس الوحدة. بصورة مباشرة تلك الملفات .

يشترط ان يكون الطلاب من المتفوقين بكفائياتهم العلمية و المستوفين الشروط المسلكية و الا يقل معدلهم في مادة. الاختصاص و معدلهم العام في شهادة نهاية الدراسة الجامعية عن ٢٠/١٢ كما يشترط ان يكون الطالب المرشح قد حاز على نسبة ٥٠ ٪/٠ من سنوات او مواد او مقررات او ارسدة. او اجزاء شهادته في احدى وحدات الجامعة اللبنانية .

تدخل في حساب المعدل العام معدلات كل من السنوات قبل الاخيرة في دورتي امتحانات السنة الدراسية . اما في السنة الاخيرة ، فلا يدخل في حساب المعدل العام سوى علامات الدورة الاولى المحددة. في النظام .

المادة - ٦ - :

في الوحدات الجامعية التي تدرس على اساس السنوات. يعتمد لترتيب الطلاب معدلهم العام في مجموع السنوات التي تتألف منها شهاداتهم بما فيها دورات الرسوب يراعي عند الاختيار من المرشح و عدد . سنوات دراسته . و في الوحدات الجامعية التي تدرس على اساس المقررات ، تطبق القواعد الخاصة بها لترتيب المتفوقين المرشحين للمنحة .

المادة - ٧ - :

يختار المرشحون للتخصص في الخارج من بين الاوائل في مادة. او مواد التخصص الذي تحدده. كل وحدة. جامعية وفقاً لحاجاتها .

تتضمن توصيات الوحدات الجامعية ، مع اسماء الطلاب المرشحين نوع التخصص و درجته ، وعدد سنوات الدراسة ، و ترفق كل واحدة. مع توصياتها ، المستندات المطلوبة مع ملفات الطلاب المرشحين .

المادة - ٨ - :

يمكن عند الضرورة ، و مع مراعاة مادة. الاختصاص و قبل بدء التحصيل الاساسي ان يعطى الطالب الموفد منحة تحدد بقرار من مجلس الجامعة لمدة. لاتتجاوز السنة لتحسين اللغة الاجنبية التي يتم بها التحصيل .

المادة - ٩ - :

تجري كل وحدة. جامعية الاتصالات اللازمة مع مراكز التخصص في الخارج لتمكين طلابها الموفدين من الانتساب الى هذه المراكز .

و يجوز للطالب الذي حصل على موافقة مبدئية لأيفاده. اجراء تلك الاتصالات اما مباشرة واما بواسطة او ارشاد الادارة المركزية او الموءسسات و الهيئات التي تتعاون معها الجامعة اللبنانية لتلك الغاية ، شرط اخذ موافقة مجلس الوحدة الموفدة. على مركز التخصص الذي اختاره الطالب .

٣/٠٠
K. Ghallab
ع
ع
ع

يقدم الطالب الذي تقرر ايفاده للتخصص تعهداً خطياً مصدقاً لسندي كاتب العدل او السفارة اللبنانية في الدولة التي يتابع تخصصه فيها. على ان يضع الطالب نفسه في تصرف الجامعة للعمل فيها ضمن اختصاصه لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء مدة دراسته و في حال اخلاله بهذا التعهد يتوجب عليه فوراً اعادة جميع المبالغ التي تقاضاها خلال ايفاده من موازنة الجامعة . و على رئيس الجامعة ان يصدر لأجل ذلك اوامر تحصيل ،سنداً للمادة ٥٤ من قانون المحاسبة العمومية . و على الطالب فور انتهاء تخصصه ان يبلغ و حدته انتهاءه من التحصيل .

يعفى المتخصص من تنفيذ التعهد المتقدم ذكره اذا لم توف من له الجامعة عملاً ضمن النطاق المحدد اعلاه خلال سنة كاملة يعد ابلاغها بالطرق القانونية المعتمدة. في لبنان انه انتهى تخصصه في الخارج و شرط تقديم المستندات اللازمة و اعلام الجامعة في وثيقة الابلاغ عن عنوانه الكامل الذي ينبغي ان يتصل به عليه .

المادة - ١١ - : تعطى المنحة بقرار من رئيس الجامعة استناداً الى قرار مجلس الجامعة و بناء على طلب رئيس الوحدة التي كان ينتمي اليها الطالب المقترح ايفاده للتخصص بعد استكمال الشروط اللازمة .

المادة - ١٢ - : يجدد مجلس الجامعة المنحة بناء على توصية مجلس الوحدة الجامعية و تستند هذه التوصية الى تقرير من الاستاذ المشرف يثبت فيه نجاح الطالب او تقدمه في التحصيل بشكل اكيد او افادة علامات تثبت نجاحه في المواد التي درسها و المقررة للطالب المتفرغ في الجامعة التي يتابع فيها تخصصه . و يعود البت بقيمة هذه الدراسة او بعدد هذه المواد لمجلس الجامعة .

المادة - ١٣ - : باستثناء جوائز الامتياز العلمي يفقد الطالب حقه في المنحة في حال رسوبه في احدى مواد التخصص و في حال ثبوت تقاضيه اية منحة من مؤسسة اخرى و على الطالب ان يبرز سنوياً طيلة مدة تخصصه افادة مصدقة من المؤسسة الموفد لديها تثبت عدم تقاضيه اية منحة من غير الجامعة اللبنانية .

المادة - ١٤ - : يمكن لمجلس الجامعة تمديد منحة التخصص بعد انتهاء مدتها المقررة في احدى الحالات التالية

١ - اذا اصيب الموفد بمرض تسبب بضياع سنة دراسية ،على ان يثبت هذا المرض بتقرير طبي يعطى له وفقاً للاصول المعتمدة في الجامعة التي يتابع فيها تحصيله العلمي ، و مصدق من السفارة او القنصلية اللبنانية في البلد الموفد اليه .

ب - اذا اقتضى نوع التخصص الذي يقوم به الموفد متابعة الدراسة و التعمق فيها لاسباب و جبهة يثبتها الاستاذ و توافق عليها الوحدة الجامعية .

ج - اذا اراد الطالب الموفد متابعة تخصصه للحصول على شهادة اعلى من التي

اوفد لنيلها .

المادة - ١٥ - :

تدفع المنحة على الوجه التالي :

٤ - ثلث قيمتها عن السنة الاولى عند تبليغ رئيس الوحدة الجامعية افادة تثبت تسجيل الطالب نهائياً في المركز المعين له او تقديم افادة من سفارة الدولة التي سيوفد اليها الطالب تؤكد قبوله في المؤسسة العلمية التي سيتابع فيها تخصصه .

ب - الرصيد عن السنة الاولى بعد مضي شهر على التحاق الطالب بالمؤسسة العلمية على ان يثبت الالتحاق و بشكل اكيد بافادة تصدر عن ادارة المؤسسة الموفد اليها .

ج - و في السنوات اللاحقة تدفع المنحة على النحو التالي :

- نصفها في اول السنة الجامعية .

- و النصف الآخر في منتصف السنة الجامعية .

المادة - ١٦ - :

يحق للموفد الانتقال من مركز الى آخر ضمن الدولة الواحدة او من دولة الى اخرى بعد الحصول على موافقة رئيس الجامعة بقرار يستند الى توصية مجلس الوحدة الجامعية الموفدة على الا يودي هذا الانتقال الى تعديل في توعية التخصص و مستواه .

المادة - ١٧ - :

يمكن حساب المنحة على اساس المدة من السنة التي يمضيها الطالب في الخارج و ذلك سواء لمتابعة الدراسة الاكاديمية او متابعة تحصيل اللغة الاجنبية .

المادة - ١٨ - :

يجوز اعطاء الطالب المقرر ايفاده الى الخارج ، و بناء على طلبه سلفاً لا تتجاوز ربع قيمة المنحة المخصصة له ، و على ان تحسم فيما بعد من اصل هذه المنحة .

لا تعطى هذه السلفة الا بعد صدور قرار رئيس الجامعة المنصوص عنه في المادة ١١

المادة - ١٩ - :

يحق للطالب الموفد طلب تأجيل المنحة او حفظ حقه بها للعام الذي يلي اعطاء المنحة و ذلك لاسباب يعود تقديرها لمجلس الوحدة الموفدة و شرط موافقة مجلس الجامعة .

محمد ع

- المادة - ٢٠ - : يعطى الطالب الموفد للتخصص في الخارج ، اضافة الي قيمة المنحة :
- ١ - بطاقة سفر بالدرجة السياحية مرة واحدة ذهاباً الى البلد الموفد اليه ومرة واحدة اياباً منه .
 - ب - رسوم الانتساب الاجمالية للجامعة او للمؤسسة العلمية الموفد اليها .
 - ج - مساعدة مقطوعة في نهاية التخصص يحددها رئيس الجامعة لطبع اطروحة الشهادة التي ينالها الطالب .
 - د - مبلغاً يعادل سدس ١/٦ قيمة المنحة السنوية للطالب المتزوج ايأ كان عدد افراد عائلته . و يستفيد الطالب من هذا المبلغ في حال زواجه بعد حصوله على المنحة اعتباراً من اول عام دراسي يلي الزواج .

المادة - ٢١ - : يعمل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

المادة - ٢٢ - : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة /٠ .

بيروت في ١٠/١١/١٩٩٦
رئيس الجامعة اللبنانية

اسعد دياب

يبالغ الى :

- جميع وحدات وفروع الجامعة
- جميع دوائر الادارة المركزية
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المالي
- وزارة الثقافة و التعليم العالي

الادارة العامة للادارة المركزية
 رقم ١٢١٦
 تاريخ اول ١٩٩٦

حضرة أمين السر العام

الموضوع : - التعهد الذي يجب ان يقدمه الموفد للتخصص في الخارج

المرجع : - القرار رقم ١٤٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٦ (المادة ١٠ منه)

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه ،

افيدكم ان نص التعهد المصدق لدى الكاتب العدل او السفارة اللبنانية في الدولة التي يتابع فيها التخصص والذي يجب ان يقدمه الطالب المتفوق من خريجي الجامعة اللبنانية الحائز على منحة تخصص في الخارج هو التالي وفقاً للمادة ١٠ من نظام الايفاد :

"انا الطالب الموقع ادناه من مواليد العام محل الاقامة رقم السجل الحائز على منحة تخصص في الخارج من الجامعة اللبنانية ، اتعهد ان اضع نفسي بعد انتهاء تخصصي في تصرف هذه الجامعة للعمل فيها ضمن اختصاصي لمدة لا تقل عن خمس سنوات * وفي حال اخلاصي بهذا التعهد يتوجب علي فوراً اعادة جميع المبالغ التي تقاضيتها خلال ايفادي من موازنة الجامعة ."

بيروت في ٣/١٠/١٩٩٦

رئيس دائرة الشؤون الثقافية

سجيع الحسنية

١٠ تشرين اول ١٩٩٦
 رئيس الجامعة اللبنانية
 أسعد ديب